

الا بالصور انتهى **تنبه** قال في البحر الرائق ولم أر من تكلم على
 الفرق بين الجراد القليل والكثير كالعقل ويستعمل في القتل في الثلاثة
 وما دونها تصدق بما يشاء وفي الرابع فالكثير تصدق نصف صاع
 انتهى لكن سياتي في كلام الشارح في فصل أحكام الصدقة ما يخالف ما
 استظهره صاحب البحر سبب في حيث قال عند ذكر المستثنات
 من النصف الصاع والا في قتل الجراد في وان كثر والعقل الذي اذا لم يزد
 على عدد الثلاثة فتأمل واسم اعلم وقال في بعض الامور من سبب
 مدنى البحر بعد ان ذكر ما في البحر الرائق من البحث والذي يظهر
 المدنى الضعيف انه في الجراد الكثير عن كل جرادة عشرة وعشرون
 منها او يوقها ويغنى قيمته لان الجراد صيد فيجب فيه القيمة
 فلا يصح قياسه على العقل لانه صيد انتهى **فصل في قتل العقل**
 تصدق اي لا يها متولدة من التفث الذي على البدن والمهر ممنوع
 من ازالته بمنزلة ازاله الشعر قاله في البحر وفيه عن المحط ولكن
 قتل العقلة وما تصدق به فهو خير منها انتهى **قوله** وفي قوله
 الثلاثة نصف صاع من بر وفي منسك ابى النجا وان كان العقل
 كثيرا كالعشرة فصاعدا اطعم نصف صاع من بر انتهى والصحيح
 الاول قاله الشيخ عبد الله العفيف وقال في البحر الرائق وظاهر
 كلام الاسيحي ان ما زاد على الثلاثة كثير وكلام قاضي خانان
 العشرة فان فيها كثيرا واقتصر شارح الهداية على الاول فكان
 هو المذهب انتهى **قوله** ولو التي رعى به التي لم تعلم الجراد
 ما في المنصورة اذ التي تولى في الشمس ليقول العقل بحر فاق
 او علم

ما من علم على الاقرب
 اقتداره واكثر

فصل في العقل

او علمه فان لم يلزم جزا كما في البرجدي قاله السيد المحوي في شرح
 الكنت **قوله** واقا العقلة تقتلها قال في البحر الرائق ان الموجب ان
 عن البدن لا خصوص القتل كما صرح به الاسيحي وغيره انتهى
 قال في النهر وتوهم ان الاقارب الارض كالعقل ينبغي ان يكون من
 حيث انه سبب له فيستقر فيه القصد انتهى وقال صاحب الخواص
 اذا اقيت العقلة حية او رثت النسيان وفي خزائن الاكل لو قتلها
 بعد ما سقطت من بدنه لاشي عليه لعدم ارتقائه انتهى لدا في
 شرح الشيخ عبد الله العفيف **قوله** ولو قتل لحم قتل غير فلا يبي عليه
 قال السيد المحوي في شرح الكنت والانتفات لمن قال اطلق العقلة
 ليحمل قلة نفسه وغيره اذ الحكم بينهما واحد ومن زاد على بدنه
 فقد افسد انتهى وفي خزائن الاكل لو قتلها بعد ما سقطت من
 بدنه لاشي عليه لعدم ارتقائه انتهى قاله العفيف **فصل فيما لا يجب**
شيء يقتل في الاضراس ما كوال **قوله** ما كوال في الاضراس ما كوال
 للناسك **قوله** وقال زفر عليه الخ لانه سبب التحريم الاحرام
 وهو قائم فلا يسقط بعدوه لان البحر العجا جبار بالحدود
 فصار باجل الصائل ونما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل
 ضفعا واهدي كمشا وقال انا ابتداه فمضى هذا القليل بيان
 ان البداية اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا لانه لو كان الجوز
 ثائتا في حاله لما حل التحصيل لان السكوت عن البيان وقت
 الحاجة اليه لا يجوز خصوصا لانه مفيدة للخصوص ولو

ما لا يصح ان يكون
 الاقارب حية الارض

فصل فيما لا يجب
 شيئا يقتل في الاضراس

Copyright © King University